قوله لان هذه جهالة يسيرة وهي متحملة في الكفالة لا سكان
رفعها باقصاها كذا في التبيين وفي الجوهرة الجهالة اليسيرة
هي ما كان الاختلاف فيها بالتقدم والتاخر اه قوله بخلاف
ما اذا كانت فاحشة وهي ما اختلف في الوجود كما في الجوهرة
والنهر والكفالة الى هبوب الريح ونحوه قال في النهر وفي السراج
التاجيل الى نحو هبوب الريح ليس تاجيلا لان الاجل ما يكون
منتظر الوجود وهبوب الريح قد يتصل بكلامه فعرفنا انه
ليس باجل اه قوله وانما قال اسقط على بناء المجهول الخ قال في
النهر بعد ذكره ما قاله العيني عنه وليس في عبارته ما يعين
البناء للمجهول والظاهر بناؤه للمعلوم والى ذلك يشير قول الشارح
ثم اسقط المشتري الاجل وجزم بان قوله العقد وربي تراضيا
وقع اتفاقا لا مخرج الشرط وهو الاولى اه قوله وفي الخلاصة
ولو باع الى غير ثابت بخط المصنف وعدم انقلابه جائزا بلا ابطال
لان الفساد في صلب العقد كما اذا باع بالدرهم درهمين ثم اسقط الدرهم
الزائد حيث لا ينقلب جائزا وتمامه في النهر قوله بطل البيع
فيهما اي في الحر والعبد او في الشاة الذكية والميتة عند ابي ح
وان فصل الثمن اولا وكذا ان لم يسم ثمنا عند ابي ح وقالا يصح
في العبد والذكية ويبطل في الحر والميتة ان فصل قال في الفتح
وقد يجعل الخلاف بينهم بناء على الخلاف في تعدد الصفقة
واتحادها فقد تقدم اول كتاب البيع ان تعددها عندهما
بتعدد الثمن وتفصيله وعنده لا يحصل بذلك التعدد بل لا بد

مع

مع ذلك من تكرار لفظ البيع اه وفي الشمني وان لم يسم ثمن كل
صار العقد بيعا بالحصة ابتداء وهو لا يجوز لجهالة الثمن عند
العقد كما لو قال اشتريت منك هذا العبد بحصته من
الالف اذا قسمت على قيمته وقيمة هذا الاخر وفي الايضاح
لو نفى العوض وقال بعتك هذا بغير ثمن يبطل ولو قال بعتك
هذا او سكت عن الثمن يفسد لان البيع يقتضي المعاوضة فعند
السكوت يحمل على قيمته فصار كانه قال بعتك بقيمته وهي مجهولة
فيفسد انتهى ما عن الشمني قوله وان فصل الثمن اولا هكذا الثابت
من المتن العيني في شرحه ولم اقف عليه في نسخة من المتن ولا في
شرح من الشروح قال الشيخ ابن الشلبي اقول مثل ما في العيني في
النهر قوله ولذا ان العقد الخ لسواده غير ثابت في خط المصنف قوله
صح الخ اي باتفاق علمائنا الثلاثة كما في التبيين قوله والاصح
انه اي البيع يجوز في الملك فيما اذا جمع بينه وبين الوقف لان
الوقف مال ولهذا ينتفع به انتفاع الاموال قال في النهر وقيده
بعض موالي الروم مولانا (وهو مفتيهم) ابو السعود جامع اشتات العلوم تغمده
الله برضوانه بما اذا لم يحكم بلزومه فافتى بفساد البيع في هذه
الصورة ووافقه بعض علماء العصر من المصريين ومنهم شيخنا الاخ
الا انه قال في شرحه هنا يرد عليه ما صرح به قاضي خان من ان
الوقف بعد القضاء تسمع دعوى الملك فيه وليس هو كالحر بدليل
انه لو ضم الى ملك لا يفسد البيع في الملك وهكذا في الظهيرية وهذا
لا يمكن تاويله فوجب الرجوع الى الحق وهو اطلاق الوقف لانه

Copyright © King Saud University